

الشروط والأحكام

صندوق الأول للاستثمار للصكوك والمرابحة

نسخة رقم: 28_يناير
تاريخ الإصدار: 02 مارس 2009 م
تاريخ التحديث: 12 نوفمبر 2024 م
تاريخ موافقة الهيئة على الإستمرار في طرح الصندوق: 02 مارس 2009 م

اسم الصندوق: صندوق الأول للاستثمار للصكوك والمرابحة
فئة الصندوق: صناديق السندات والصكوك
نوع الصندوق: صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية
مدير الصندوق: شركة الأول للاستثمار

جرى تأسيس صندوق الأول للاستثمار للصكوك والمرابحة كصندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية وفقاً للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. كما أن شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وهذه النسخة تتضمن آخر التعديلات والتحديثات.

لقد روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كما يقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

يجب على الراغبين في الاشتراك بالصندوق قراءة شروط وأحكام الصندوق مستنداته الأخرى قبل الاشتراك بالصندوق، كما ويمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

أن التوقيع على هذا المستند يفيد بأن المشترك (مالك الوحدات) قد قبل هذه الشروط والأحكام ولا يعتبر اشتراكه نافذاً دون التوقيع.

بيان تحذيري:

ننصح الراغبين في الاشتراك بالصندوق والمستثمرين بقراءة وفهم شروط وأحكام الصندوق. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تم اعتماد صندوق الأول للاستثمار للصكوك والمرابحة على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

ملخص معلومات الصندوق:

اسم الصندوق	صندوق الأول للاستثمار للصكوك والمرابحة.
فئة الصندوق/نوع الصندوق	فئة الصندوق: صناديق السندات والصكوك نوع الصندوق: صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية
اسم مدير الصندوق	شركة الأول للاستثمار.
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تحقيق تنمية مضطردة لرأس المال المستثمر مع المحافظة عليه.
مستوى المخاطر	منخفضة الى متوسطة
الحد الأدنى للاشتراك	10 (عشرة ريالات سعودية).
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	10 (عشرة ريالات سعودية).
الحد الأدنى للاسترداد	10 (عشرة ريالات سعودية).
أيام التعامل / التقييم	الأحد يوم التعامل لتقييم يوم الإثنين والثلاثاء يوم التعامل لتقييم يوم الأربعاء
أيام الإعلان	يومي الثلاثاء والخميس
موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل نهاية يوم العمل الرابع التالي ليوم التقييم المعتمد
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10.00 ريال سعودي.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	لا ينطبق حيث أن الصندوق هو صندوق عام مفتوح لا يخضع لمدة معينة
تاريخ بداية الصندوق	01 يوليو 2003 م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها	تاريخ الإصدار: 02 مارس 2009 م تاريخ التحديث: 12 نوفمبر 2024 م
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
المؤشر الإسترشادي	SAB Invest Sukuk and Murabaha index
اسم مشغل الصندوق	شركة الأول للاستثمار
اسم أمين الحفظ	شركة الرياض المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة ارنست ويونغ وشركاهم
رسوم إدارة الصندوق	0.50% سنوياً
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم الاسترداد	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	تم تحديد مبلغ 120,000 ريال للسنة الواحدة كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم للتالي: (1) الإستثمار في أدوات الدخل الثابت المحلية و العالمية تبلغ تكلفة الحفظ 0.030020% تحتسب يومياً وتخضم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 75 ريال سعودي 12 دولار أمريكي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية لكل صفقة جديدة في أدوات الدخل الثابت العالمية و مبلغ 7 دولار أمريكي لكل صفقة جديدة في أدوات الدخل الثابت المحلية. (2) الإستثمار بصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ 0.0175% تحتسب يومياً وتخضم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. (3) الإستثمار بصفقات أسواق المال والمرابحة المحلية و الخليجية تبلغ تكلفة الحفظ 0.0175005% تحتسب يومياً وتخضم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 25 ريال سعودي 10 دولار أمريكي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. (4) الإستثمار بصفقات أسواق المال والمرابحة الخليجية تبلغ تكلفة الحفظ 0.0175% تحتسب يومياً وتخضم بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية
مصاريف التعامل	0.10 % من إجمالي قيمة الصفقة و بحد أدنى 500 ريال سعودي للصكوك المحلية المتداولة في السوق المالية السعودية و مبلغ يساوي 750 ريال سعودي يضاف له 0.10% من إجمالي قيمة الصفقة للصكوك المحلية الغير متداولة في السوق المالية السعودية و و بالنسبة للصكوك الدولية مبلغ يساوي 0.652% من إجمالي قيمة الصفقة بحد أقصى
رسوم ومصاريف أخرى	راجع الفقرة التاسعة (مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب)
رسوم الأداء	لا يوجد

قائمة المصطلحات

التعريف	
المدير/ مدير الصندوق	شركة الأول للاستثمار – شركة شخص واحد مساهمة مغلقة و/أو أيا من خلفائها المعينين طبقاً لمتطلبات هيئة السوق المالية.
الشركة	شركة الأول للاستثمار – شركة شخص واحد مساهمة مغلقة.
المشترك	مالك الوحدات أو المستثمر في الصندوق.
الصندوق	صندوق الأول للاستثمار للصكوك والمرابحة
الأسواق	أسواق المال و أسواق النقد شريطة أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية.
الهيئة	هيئة السوق المالية السعودية (المنشأة بموجب الأمر السامي رقم م/30 المؤرخ في 1424/6/2هـ).
لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الصندوق.
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الوحدة	ملكية المشترك في الصندوق.
صافي قيمة الأصول	قيمة أصول الصندوق بعد خصم كافة النفقات والرسوم.
تاريخ التقويم	التاريخ الذي يتم فيه حساب وتأكيد صافي قيمة الأصول للاشتراك والاسترداد وتحويل الوحدات.
يوم العمل	كل يوم عمل تعمل به أسواق الصندوق.
الفائدة	هو السعر الذي يدفعه البنك المركزي على إيداعات البنوك التجارية سواء كانت لليلة أو لأكثر.
أدوات الدين كالصكوك	مطالبات دين تصدر مقابل تمويلات تحصل عليها الشركات أو المؤسسات أو الحكومات وهي عبارة عن عقد بين المصدر "المتمول" والمشتري "الممول أو المستثمر" للصك وتكون لها فترة استحقاق معلومة ولها قيمة اسمية يوافق المتمول على سدادها عند الاستحقاق وهامش الربح "الكوبون" يمثل نسبة مئوية من القيمة الاسمية يلتزم المتمول بدفعها كدفعات دورية طوال فترة حياة الصك. وقد يقتنى الصك على قيمته الاسمية أو يقتنى بعلاوة (وهي الزيادة على القيمة الاسمية) أو يقتنى على خصم (بقيمة أقل من القيمة الاسمية)
الصكوك ذات المردود المتغير	وهي صكوك ذات هامش ربح متغير يحدد من خلال معدلات الفائدة في السوق فعند استحقاق الدفع يوفر هذا النوع من الصكوك حماية ضد مخاطر تغير سعر الفائدة في السوق.
صفقات المرابحة لأجل	هي عبارة عن استثمار بهامش ربح محدد ولمدة محددة، ويتم هذا الإستثمار بالعادة من خلال البنوك والمؤسسات المالية.
المنتجات المركبة المرتبطة بأسعار الفائدة	هي منتجات تصدر من قبل البنوك والمؤسسات المالية لها عوائد مرتبطة بأسعار الفائدة، وتحتوي بالعادة على حماية لرأس المال المستثمر.
ضريبة القيمة المضافة	ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الإستثناءات. وهي ضريبة جديدة تضاف لمنظومة الضرائب والرسوم الأخرى الواجب العمل بها من قبل قطاعات محددة في المملكة ويبدأ العمل بها من تاريخ 01 يناير 2018 م. ولمعلومات أشمل يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني أدناه: https://www.vat.gov.sa/ar

(1) صندوق الاستثمار

(أ) اسم صندوق الاستثمار فئته/نوعه	صندوق الأول للاستثمار للصكوك والمراوحة فئة الصندوق: صناديق السندات والصكوك نوع الصندوق: صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية
(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث	تاريخ الإصدار: 02 مارس 2009 م تاريخ التحديث: 12 نوفمبر 2024 م
(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار	تمت موافقة الهيئة على الإستمرار بطرح الصندوق بتاريخ 2 مارس 2009 م
(د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	لاينطبق لأنه صندوق استثماري عام مفتوح لا يحدد بمدة زمنية

2) النظام المطبق

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) سياسات الاستثمار وممارساته

الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يهدف هذا الصندوق إلى تحقيق تنمية مضطردة لرأس المال المستثمر مع المحافظة عليه.

أنواع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في الأدوات الاستثمارية لأسواق النقد و المال المتوافقة مع الضوابط الشرعية كالمراجحات، وكذلك يستثمر بشكل رئيسي في أدوات مالية ذات آجال طويلة كالصكوك.

سياسة تركيز الاستثمار

تتركز استثمارات الصندوق في أدوات الدين والصكوك.

نسبة الاستثمار

الجدول أدناه يحدد جميع الأدوات المالية التي يمكن أن يستثمر بها الصندوق

ملاحظات	نسبة الاستثمار المسموح بها من صافي قيمة أصول الصندوق	نوع الأداة الاستثمارية
مع البنوك والمؤسسات المالية المحلية والخليجية شريطة أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية	المجموع 50% كحد أقصى و 0% كحد أدنى	صفقات المراوحة لأجل
المحلية والدولية المصدرة من شركات وجهات حكومية و شبيه حكومية شريطة أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية	المجموع 75% كحد أقصى و 40% كحد أدنى	أدوات الدين والصكوك
المرتبطة عوائدها بأسعار الفائدة شريطة أن تكون الجهة المصدرة لها أحد البنوك المحلية وأن يكون رأس المال المستثمر محمي وأن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية	المجموع 20% كحد أقصى و 0% كحد أدنى	المنتجات الاستثمارية المركبة
المرخصة من هيئة السوق المالية والتي أهدافها وسياساتها الاستثمارية متقاربة مع تلك الأهداف والسياسات الخاصة بالصندوق شريطة أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية	المجموع 50% كحد أقصى و 0% كحد أدنى	الصناديق الاستثمارية المشتركة

يمكن أن يستثمر الصندوق في أدوات أو منتجات استثمارية بغير عملة الصندوق بدون التحوط من مخاطر سعر الصرف. كما يجوز للصندوق الاستثمار في الطروحات الأولية (العامة) لأدوات اسواق النقد. كذلك يجوز لمدير الصندوق استثمار أموال و أصول الصندوق في أي نوع من الأدوات الاستثمارية الصادرة من مدير الصندوق أو من تابعيه، على ان يتم الاستثمار طبقاً لأهداف و قيود الصندوق. واستناداً إلى ظروف السوق، يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره أن يحتفظ بجزء من أو بكافة أصول الصندوق على شكل نقد أو أدوات مالية ذات آجال قصيرة كيفما يكون الحال إلى حين إعادة استثمارها. و يجوز للمدير أن يودع في أي وقت من الأوقات ذلك المبلغ النقدي مع أي طرف ذي علاقة وذلك بالشروط التي يراها المدير ملائمة.

أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع فيها الصندوق استثماراته

الأسواق المالية بالمملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي، كما يمكن للصندوق القيام باستثمارات من خلال الأسواق الدولية فقط في حالة إقتناء الصكوك.

إستثمار مدير الصندوق بالصندوق
يمكن أن يقوم مدير صندوق الإستثمار – حسب تقديره – بالاشتراك في الصندوق بصفته مستثمراً. مع احتفاظه بالحق في تخفيض اشتراكه جزئياً أو كلياً متى اعتبر ذلك مناسباً. وسوف يتم معاملة مثل هذه الإستثمارات على أنها اشتراك من قبل الشركة في وحدات الصندوق، وبالتالي سوف تطبق على هذه الإستثمارات الأحكام المتعلقة بالصندوق.

أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرار الإستثماري
يلتزم مدير الصندوق من خلال مبدأ العناية الواجبة، ومن خلال دوره كمدير للصندوق بالقيام بكل أمانه ومهنية وبالحد المعقول بإتخاذ قرارات إستثمارية مبنية على أسس رصينة. ويستعين مدير الصندوق بمجموعة من كوادره للقيام بمراجعة الإستراتيجيات والجدوى الإستثمارية للأصول التي يستثمر فيها الصندوق. ويعتمد مدير الصندوق على الأبحاث الداخلية و/أو الأبحاث التي تقوم بها شركات ومؤسسات مالية وبحثية أخرى سواء كانت تلك الأبحاث متاحة للعامة أو كان الحصول على تلك الأبحاث وفق علاقة تعاقدية بين مدير الصندوق ومقدمي تلك الأبحاث. كما تتوفر لمدير الصندوق مجموعة من الأدوات التي توفر الأبحاث والمعلومات والبيانات عن الأوراق المالية والشركات ومختلف أنواع الأصول.

أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن إستثمارات الصندوق
لا يجوز للصندوق الإستثمار في أي ورقة مالية بخلاف ما تم ذكره سابقاً من أدوات مالية يجوز للصندوق الإستثمار فيها على سبيل المثال لايجوز للصندوق الإستثمار في أسهم الشركات، كما لا يستثمر في أي أصل قد ينطوي على التزامات مالية غير محددة.

أي قيد آخر على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الإستثمار فيها
لا يوجد

الحد الذي يمكن فيه إستثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق أخرى
يجوز للصندوق الإستثمار فقط بالصناديق التي أهدافها وسياساتها الإستثمارية متقاربة مع تلك الأهداف والسياسات الخاصة بالصندوق والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية شريطة أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية على أن لا يتجاوز الإستثمار في صندوق واحد نسبة 25% من قيمة صافي أصول الصندوق، ويقوم بالإستثمار بعد إجراء الفحص الواجب للتأكد من جدوى الإستثمار في تلك الصناديق. كما يمكنه الإستثمار في الصناديق التي يديرها مدير الصندوق.

صلاحيات وسياسات الحصول على تمويل ورهن الأصول
الحد الأعلى الحصول على تمويل هو 10% من قيمة صافي أصول الصندوق، فيما عدا الحصول على تمويل لهدف تلبية الإسترداد من الصندوق. وقد يقوم مدير الصندوق برهن أصل أو مجموعة من أصوله وذلك مقابل المبالغ التي حصل عليها من خلال التمويل وسيكون التمويل متوافقاً مع الشريعة.

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير
لن تتجاوز مجموع الإستثمارات في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الإستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والأوراق المالية الصادرة عن شخص واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

سياسة مدير الصندوق لإدارة المخاطر
يقوم مدير الصندوق برصد المخاطر التي قد تؤثر في إستثمارات الصندوق، ويتخذ الإجراءات اللازمة تجاه تلك المخاطر كالتالي:
1- يقوم مدير الصندوق بمراقبة أداء الصندوق بشكل يومي كما يقوم بالإطلاع على آخر الأخبار والمستجدات على الساحة الإقتصادية مما قد يؤثر على أصول الصندوق.
2- يقوم مدير الصندوق بعقد إجتماع شهري مع الكادر المسؤول عن إدارة الصندوق لإستعراض أداء الصندوق وتوزيع الأصول وآخر المستجدات المتعلقة بالأصول التي يستثمر بها الصندوق.
3- يقوم مدير الصندوق مرة واحدة سنوياً على الأقل بإجراء دراسات العناية الواجبة المتعلقة بالأصول التي يستثمر بها الصندوق، وتشتمل تلك الدراسات على تحليل وتقويم المخاطر للأصول التي يستثمر بها الصندوق.
4- يتعامل الصندوق مع أي حدث مستجد يؤثر على مخاطر الصندوق على وجه السرعة فور حصول العلم بذلك الحدث.

معلومات المؤشر الاسترشادي
يتم قياس أداء الصندوق مقارنة بأداء SAB Invest Sukuk and Murabaha index وهو مؤشر مركب من 47.50% Dow Jones Sukuk Total Return index و 42.50% سايبور اسبوع واحد وتفصيله عن طريق موقع بلومبرغ www.bloomberg.com

الإستثمار في المشتقات
الحد الأعلى للإستثمار في عقود المشتقات لغرض التحوط فقط، هو 5% من صافي قيمة أصول الصندوق.
الإعفاءات الممنوحة من الهيئة بشأن أي قيود أو حدود على الإستثمار

4 المخاطر الرئيسية للاستثمار بالصندوق

ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة منخفضة إلى متوسطة من المخاطر، ويمكن لمدير الصندوق إرشاد المستثمر عن طبيعة ومدى ملائمة الخيارات الاستثمارية التي يقدمها الصندوق، إلا أن المستثمر وفي كافة الأحوال سيكون مسؤولاً بمفرده عن أي قرار يتخذه بخصوص اختيار الصندوق الذي يناسب استثماراته. وقد يكون الصندوق عرضة لتقلبات السوق، وبناءً عليه فإن سعر وحدات الصندوق قد ينخفض أو يرتفع تبعاً لذلك، وبالتالي فعندما يسترد المستثمر أمواله من الصندوق قد لا يحصل على نفس المبلغ الأساسي الذي استثمره فيه. كما يجب التنويه على الآتي:

- أن أداء الصندوق السابق أو الأداء السابق للمؤشر الإستراتيجي لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
 - أنه لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات على أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
 - أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد بأي شكل من الأشكال إيداعاً لدى أي بنك.
 - أن الاستثمار في الصندوق قد يؤدي إلى خسارة كامل المبالغ المستثمرة.
- وتوضح الفقرات التالية أنواع المخاطر الرئيسية، التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستثمار في الصندوق:

• مخاطر الفائدة:

تغيرات أسعار الفائدة قد تعرض الصندوق لخطر انخفاض العوائد بشكل نسبي، كما قد تؤدي تلك التغيرات إلى تقلبات القيمة السوقية للأصول التي يستثمر بها الصندوق.

• مخاطر السوق:

يستثمر الصندوق في أسواق النقد و المال و يركز على الصكوك والتي تتعرض لمخاطر تقلبات السعر والسوق.

• مخاطر السيولة:

يستثمر الصندوق في أسواق النقد و المال، و يركز على الاستثمارات القصيرة والمتوسطة الأجل في حالة وجود استرداد غير اعتيادية قد يلجأ الصندوق إلى الحصول على تمويل أو تسهيل بعض استثماراته مما يؤدي إلى تحمل الصندوق تكاليف إضافية.

• المخاطر المتعلقة بأسعار العملات:

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في المنتجات الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة والمعتمدة من هيئة السوق المالية، والمقومة بالريال السعودي أو أي عملات أخرى.

• المخاطر الائتمانية:

المخاطر الائتمانية لصققات المراجعة و الصكوك هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي مدين في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما.

• مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المشتركة:

هي المخاطر الناجمة من استثمار الصندوق في صناديق استثمارية أخرى، حيث ان تلك الصناديق قد تتعرض للخسارة مما قد يؤدي لخسارة رأس المال المستثمر.

• مخاطر الإستثمار في عقود المشتقات:

رغم أن الصندوق لا يستثمر في عقود المشتقات الا لغرض التحوط الا أنه يحتمل أن يخفق الطرف النظير بالتزاماته التعاقدية وفق الشروط المتفق عليها مما يؤدي بالصندوق لتحمل الخسائر.

• مخاطر الاستثمار في الصكوك:

تخضع الاستثمارات في الصكوك للمخاطر الائتمانية التي تتعلق بعدم وفاء الجهات المصدرة بالتزاماتها التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفق الشروط المتفق عليها، كما أنه لكون هذه الاستثمارات تتم في الأغلب خارج الأسواق مما قد يؤدي لصعوبة بيعها بأسعار مناسبة أو بصعوبة بالكامل.

• مخاطر الاستثمار في المنتجات المركبة:

تخضع الاستثمارات في المنتجات المركبة للمخاطر الائتمانية التي تتعلق بعدم وفاء الجهات المصدرة بالتزاماتها التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفق الشروط المتفق عليها، كما أنه لكون هذه الاستثمارات تتم في الأغلب خارج الأسواق مما قد يؤدي لصعوبة بيعها بأسعار مناسبة أو بصعوبة بالكامل.

• مخاطر تركيز الاستثمارات:

يتبع الصندوق استراتيجيات وسياسات استثمارية معينة قد تؤدي للتركيز في عدد قليل من الاستثمارات المعينة بغرض تحقيق أهداف الصندوق مما قد يكون له تأثير سلبي على الصندوق.

• مخاطر التمويل:

في الحالات التي يقوم فيها الصندوق بالحصول على التمويل، قد يتأخر عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لسبب خارج عن إرادته مما قد يترتب عليه رسوم للتأخير أو قد يقوم مدير الصندوق بتسييل بعض أصوله على أسعار غير مرضية للوفاء بذلك الإلتزام مما قد يؤدي لتحمل الخسارة.

• مخاطر تضارب المصالح:

يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة. وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق، إن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.

• المخاطر التقنية:

يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق بشكل أساسي على التقنية فحصول أي عطل جزئي أو كلي قد يحد من فعالية مدير الصندوق في عملية إدارة الصندوق مما قد يؤدي لضعف الأداء أو الخسارة.

• المخاطر القانونية:

صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة ضمن شريحة الاستثمار معرضة لقرض إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها، وكذلك من قبل المستثمرين. أي تأثير ناجم عن أي قضية مع الغير يمكن أن يؤثر على السلامة المالية لأي سوق من الأسواق المستثمر فيها، وبالتالي يمكن أن يؤثر على قيمة استثمارات الصندوق.

• المخاطر المتعلقة بأحداث معينة:

يقبل المشترك أن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالسلطات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغيرات في سياسة الحكومة ونظام الضرائب وأسعار الفائدة أو قد تتأثر بأحداث معينة تتعلق بالجهة المصدرة للأدوات المالية التي يستثمر بها الصندوق.

• مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:

يعتمد أداء أي صندوق استثماري إلى حد بعيد على قدرات وإمكانات موظفي مدير الصندوق وخاصة كبار موظفيه مما يؤثر بشكل كبير على أداء الصندوق عند استقالة أو غياب أحدهم.

• المخاطر المتعلقة بالضرائب

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة، بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين. ويؤدي تكبد الصندوق لمثل هذه الضرائب إلى تخفيض المبالغ النقدية المتاحة لعمليات الصندوق كما قد تؤدي لتكبد الصندوق نفقات إضافية نظير مختلف الأتعاب والنفقات التي يتحملها. وقد تؤدي الضرائب التي يتكبتها المستثمرون إلى تخفيض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وانخفاض سعر وحداته. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار في الصندوق وتملك وحداته. كما أن رسوم الإدارة وجميع الرسوم المستحقة لشركة الأول للاستثمار لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة.

• مخاطر الإلتزام بالضوابط الشرعية:

تتمثل تلك المخاطر بشكل رئيسي بالتالي:

- القدرة المحدودة على التنوع في الاستثمارات التي يقننها الصندوق لإلتزامه بالضوابط الشرعية.
- عند خروج إحدى الأدوات الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق عن الضوابط الشرعية قد يؤدي ذلك لتسييلها على سعر غير ملائم مما يؤدي لخسارة الصندوق.
- تتأثر الصناديق المستثمر بها بالعوامل أعلاه مما قد يؤثر سلباً على الصندوق.
- قد يتحمل الصندوق مصاريف لتطهير الأرباح الغير شرعية بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر من خلال الصناديق التي يستثمر بها مما قد يؤثر سلباً على الصندوق.

(5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق تلك الفئة من المستثمرين الراغبين في الاستثمار بصندوق منخفض إلى متوسط المخاطر بهدف تحقيق تنمية مضطردة لرأس المال المستثمر مع المحافظة عليه.

7) قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضا لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

8) العملة

عملة الاستثمار في الصندوق هي الريال السعودي فقط لا غير. إذا تم الدفع لشراء وحدات صندوق الاستثمار بعملة غير عملة الصندوق، سيقوم "مدير الصندوق" بتحويل العملة التي تم الدفع بها إلى الريال السعودي بسعر الصرف الساري في السوق في ذلك الوقت، ويصبح شراء الوحدات ساري المفعول عند استلام شركة الأول للاستثمار لذلك المبلغ بعملة الصندوق.

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

يقوم مدير الصندوق بتحصيل رسوم إدارية مقابل ادارة الصندوق، كما يدفع الصندوق مقابل الخدمات المقدمة له مجموعة من الأتعاب والمصاريف. أدناه ملخص لجميع المدفوعات التي يتحملها الصندوق أو المستثمر وطريقة احتسابها.

البند	الوصف	المقدار	طريقة الاحتساب
رسوم الادارة	هي الرسوم التي يدفعها الصندوق لمدير الصندوق مقابل خدمات الادارة وما يتعلق بها والمقدمة من قبل مدير الصندوق	0.50% سنويا من قيمة صافي أصول الصندوق	تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل شهر ميلادي
رسوم الاشتراك	هي الرسوم التي يدفعها المشترك مقدماً عند إشتراكه بالصندوق وتخصم من المبلغ المستثمر أو تدفع بشكل مستقل عند الاشتراك بالصندوق، وتدفع لمدير الصندوق	0.00% من مبلغ الإشتراك	لا توجد رسوم اشتراك للصندوق
رسوم الاسترداد	هي الرسوم التي يدفعها المستثمر (حامل الوحدات) عند إسترداده بشكل كلي أو جزئي من الصندوق، وتدفع للصندوق	0.00% من مبلغ الإسترداد	لا توجد رسوم استرداد من الصندوق
رسوم تدفع لمدفق الحسابات المستقل	هي رسوم تدفع لمدفق الحسابات المستقل مقابل أتعاب مراجعة بيانات الصندوق المالية	مبلغ 36,000 ريال سعودي يدفعها الصندوق بشكل سنوي	تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل سنة ميلادية
مكافآت أعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين والمستقلين	هي رسوم تدفع لأعضاء مجلس إدارة الصندوق مقابل مهامهم الإشرافية المتعلقة بالصندوق	مبلغ 20,000 ريال سعودي بحد أقصى يدفعها الصندوق بشكل سنوي	تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل سنة ميلادية
رسوم الخدمات الشرعية	وهي الرسوم التي تدفع مقابل مختلف الخدمات الشرعية التي يحصل عليها الصندوق	تشارك صناديق شركة الأول للاستثمار في دفع أي رسوم أو تكاليف تتعلق بالخدمات الشرعية المقدمة للصناديق الاستثمارية المتوافقة وأحكام الشرعية وفي كل الأحوال لن تتجاوز تلك التكاليف مبلغ 10,000 ريال سعودي (عشرة الاف ريال سعودي) للسنة الواحدة للصندوق الواحد.	تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل سنة ميلادية
تكاليف التمويل	يتم فرض هذه الرسوم مقابل التمويل الذي يحصل عليه الصندوق، ويتم تمويل الصندوق وفقاً للحاجة لذلك التمويل وفق مرئيات مدير الصندوق، وتدفع للجهة المقدمة للتمويل	يتفاوت سعر التمويل استناداً إلى سعر الفائدة السائد (عند الحاجة للتمويل)	يتم احتساب وتخصم تكاليف التمويل بشكل يومي عند الحيازة على التمويل
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع السوق	وهي رسوم تدفع للسوق المالية السعودية (تداول) مقابل نشر معلومات الصندوق بما في ذلك إعلان أسعار الوحدات	مبلغ 5,000 ريال سعودي يدفعها الصندوق بشكل سنوي	تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل سنة ميلادية
رسوم التعامل والوساطة	هي الرسوم التي تدفع مقابل شراء أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق	0.10% من إجمالي قيمة الصفقة وبحد أدنى 500 ريال سعودي للصكوك المحلية المتداولة في السوق المالية السعودية و مبلغ يساوي 750 ريال سعودي يضاف له 0.10% من إجمالي قيمة الصفقة للصكوك المحلية الغير متداولة في السوق المالية السعودية و بالنسبة للصكوك الدولية مبلغ يساوي 0.652% من إجمالي قيمة الصفقة بحد أقصى	لصفقات شراء الأوراق المالية يتم إطفاء التكاليف بشكل يومي من تاريخ الإقتناء لتاريخ الإستحقاق أو الخيار أيهما أسبق، وبالنسبة لصفقات بيع الأوراق المالية يتم خصمها مباشرة عند التنفيذ
رسوم رقابية	وهي الرسوم التي يدفعها الصندوق لهيئة السوق المالية مقابل الخدمات الرقابية المقدمة للصندوق	مبلغ 7,500 ريال سعودي يدفعها الصندوق بشكل سنوي	تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل سنة ميلادية

رسوم المؤشر الإرشادي	وهي الرسوم التي يدفعها الصندوق مقابل توفير معلومات المؤشر الإرشادي الخاص بالصندوق، وتدفع لمقدم بيانات المؤشر الإرشادي	مبلغ 22,500 ريال سعودي يدفعها الصندوق بشكل سنوي	تحتسب بشكل يومي وتخضع عند إستحقاق الفواتير الخاصة بالخدمة
رسوم الخدمات الإدارية	هي الرسوم التي يدفعها الصندوق لمشغل الصندوق مقابل الخدمات الإدارية المقدمة للصندوق	يدفعها الصندوق بناء على التكاليف الفعلية رسوماً إدارية تبلغ 0.10% سنوياً كحد أقصى من صافي قيمة الأصول بالإضافة إلى مبلغ 18,750 ريال سنوياً تكاليف إعداد القوائم المالية السنوية والأولية الخاصة بالصندوق	تستحق في كل يوم تقويم و تخضع في نهاية كل شهر
رسوم الحفظ	هي الرسوم التي يدفعها الصندوق لأمين الحفظ مقابل خدمات الحفظ المقدمة للصندوق	يعتمد تحديد المقدار على أنواع الأصول المستثمر بها ونسبة تركيزها بالصندوق وعلى عدد الصفقات المنفذة كما يوجد مبلغ أدنى لتكلفة الحفظ، أدناه توجد التفاصيل	تحتسب بشكل يومي وتخضع بنهاية كل شهر ميلادي
رسوم المستشار الضريبي	هي الرسوم التي يدفعها الصندوق للمستشار الضريبي	مبلغ 75,000 ريال سعودي بحد أقصى يدفعها الصندوق بشكل سنوي	تحتسب التكاليف الفعلية بشكل يومي وتخضع عند إستحقاق الفواتير الخاصة بالخدمة
الرسوم الأخرى	يتحمل الرسوم كافة الرسوم الأخرى التي تتعلق بتشغيل الصندوق وكذلك أي نفقات ومصاريف أخرى قد يحتاجها الصندوق بشكل منتظم ومن حين لآخر لتسيير أعماله بحد أقصى 0.10% سنوياً من صافي قيمة الأصول، كما يتحمل الصندوق الرسوم المتعلقة بالجهات التنظيمية كأي رسوم تفرض من هيئة السوق المالية وكذلك أي رسوم تستحق لشركة السوق السعودي وكذلك رسوم الإدارة وأي رسوم أخرى تستحق لأي من الصناديق التي يستثمر بها الصندوق وتحمل تلك الرسوم بحسب التكلفة الفعلية على الصندوق ويفصح عنها في التقرير السنوي للصندوق.		
ضريبة القيمة المضافة	إن العملات و/أو الرسوم المذكورة في هذا المستند غير شاملة لضريبة القيمة المضافة. و سوف تحتسب على العميل أي ضريبة قيمة مضافة تنطبق على العمولة أو الرسم المذكور، و اعتبارها واجبة السداد من طرفه بالإضافة إلى المبالغ المتفق عليها هنا.		

رسوم الحفظ

تم تحديد مبلغ 120,000 ريال للسنة الواحدة كحد أدنى للرسوم، وتنقسم الرسوم للتالي: (1) الإستثمار في أدوات الدخل الثابت المحلية و العالمية تبلغ تكلفة الحفظ 0.030020% تحتسب يومياً وتخضع بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 75 ريال سعودي 12 دولار أمريكي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية لكل صفقة جديدة في أدوات الدخل الثابت العالمية و مبلغ 7 دولار أمريكي لكل صفقة جديدة في أدوات الدخل الثابت المحلية. (2) الإستثمار بصناديق أسواق المال والعوائد الثابتة بمختلف أنواعها تبلغ تكلفة الحفظ 0.0175% تحتسب يومياً وتخضع بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. (3) الإستثمار بصفقات أسواق المال والمرابحة المحلية و الخليجية تبلغ تكلفة الحفظ 0.0175005% تحتسب يومياً وتخضع بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 25 ريال سعودي 10 دولار أمريكي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية. (4) الإستثمار بصفقات أسواق المال والمرابحة الخليجية تبلغ تكلفة الحفظ 0.0175% تحتسب يومياً وتخضع بشكل شهري كما يحتسب مبلغ 50 ريال سعودي لكل صفقة جديدة كعمولة تسوية.

مثال: بافتراض أن عميلاً ما أستثمر بالصندوق مبلغ عشرة الآف ريال سعودي (10,000 ر.س):

أنواع الرسوم	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول	مثال: بافتراض أن عميلاً ما أستثمر بالصندوق مبلغ عشرة الآف ريال سعودي (10,000 ر.س): المصاريف الافتراضية بشكل سنوي (ر.س)
رسوم الإدارة	0.5000%	50.00
رسوم التعامل والوساطة	0.0000%	0.00
رسوم مراجع الحسابات المستقل	0.0018%	0.18
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.0007%	0.07
تكاليف التمويل التي يتحملها صندوق الاستثمار	0.0000%	0.00
رسوم إعلان أسعار وحدات الصندوق	0.0005%	0.05
رسوم مراجعة ومتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار لهيئة السوق المالية	0.0007%	0.07
رسوم الخدمات الإدارية	0.1055%	10.55
رسوم الحفظ	0.0129%	1.29
رسوم المستشار الضريبي	0.0218%	2.18
ضريبة القيمة المضافة	0.0808%	8.08
إجمالي الرسوم والمصاريف الافتراضية للعميل الواحد		72.47

سياسات التخفيضات والعمولات الخاصة

لمدير الصندوق الحق المطلق بإعطاء خصومات وتخفيضات على الرسوم التي يتقاضاها كرسوم الإدارة ورسوم الإشتراك في الصندوق، وقد يعطي تلك الخصومات والتخفيضات لمشارك واحد أو عدة مشتركين أو كل المشتركين كيفما يراه مدير الصندوق. أما بالنسبة للعمولات الخاصة، فأى عمولة خاصة يحصل عليها مدير الصندوق سيتم دفعها للصندوق فتعود فائدتها على مالكي الوحدات.

معلومات الزكاة والضريبة

لا يعد الصندوق أو مدير الصندوق مسؤولاً عن الزكاة الشرعية والضرائب، وعلى مالكي الوحدات تحمل الزكاة والضرائب فيما يتعلق باستثماراتهم في الصندوق.

10 التقييم والتسعير

• كيفية تقييم الأصول المقنتاة

إن قيمة مجموع أصول الصندوق سوف تحتسب في كل يوم تقويم. يتم تقويم الصكوك على أساس سعر الإقفال مضافاً إليها الأرباح المتراكمة في يوم التقويم. يتم تقويم صناديق المراجعة والشهادات بناء على آخر تحديث متاح لأسعار الوحدات. ويتم تقويم المراجعة على أساس أصل الدين (قيمة الصفقة) بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة حتى يوم التقويم. الصكوك التي ليس لديها سوق ثانوية نشطة، يتم تقويمها بناء على سعر الاستحقاق مضافاً إلى الأرباح المتراكمة حتى يوم التقويم، ويتم تقويم المنتجات الاستثمارية المركبة بناء على تكلفة إقتناء المنتج بضاف لها يومياً مبلغ الكوبون المستحق المقسم على عدد الأيام لتاريخ إستحقاق الكوبون، على أن يكون يوم التقويم هو يوم عمل في المملكة العربية السعودية و/أو تكن أسعار الصكوك أو العروض متوفرة في أي يوم تقويم، وفي حال كانت يوم التقويم ليس يوم عمل في المملكة العربية السعودية و/أو إذا لم تكن أسعار الصكوك أو العروض متوفرة في أي يوم تقويم فسوف يكون يوم التقويم هو يوم التقويم التالي والذي تكون في أسعار الصكوك أو العروض متوفرة.

• بيان عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم تقويم الصندوق في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع واحتساب صافي قيمة الأصول يجري بعد يوم عمل واحد من يوم التقييم ويستثنى من ذلك الأيام التي يكون السوق فيها مغلقاً وأيام العطلات الرسمية وعطلات نهاية الأسبوع بالمملكة العربية السعودية.

• الإجراءات المتخذة في حالة الخطأ في التقييم أو التسعير

بداية يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك الخطأ، ويتم تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين دون تأخير بحد أقصى أسبوع من تاريخ إكتشاف وتوثيق الخطأ. كما يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة ويفصح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وفي تقارير الصندوق.

• طريقة احتساب سعر الوحدة المستخدم لتنفيذ طلبات الإشتراك و الاسترداد

سعر الوحدة المعلن هو السعر المستخدم لتنفيذ طلبات الإشتراك والاسترداد، ويتم حسابه كالتالي:

- يتم جمع قيمة كل الأصول المقومة التي يكتنيها الصندوق
- يتم احتساب صافي قيمة الأصول بخصم جميع الرسوم والتكاليف المتراكمة والمذكورة في البند السابع من هذه الشروط والأحكام من مجموع قيمة الأصول المقومة التي يكتنيها الصندوق.
- يتم احتساب سعر وحدة الصندوق بقسمة صافي أصول الصندوق على عدد الوحدات المصدرة.

• مكان ووقت نشر سعر الوحدة

ستكون أسعار الوحدات متاحة للمستثمرين مجاناً في الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول" (www.saudiexchange.sa) والموقع الإلكتروني لشركة الأول للاستثمار (www.sabinvest.com)، وسوف يتم نشرها بعد يوم واحد من يوم التقويم المعني قبل الساعة السابعة مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية، ويتكرر ذلك بعدد أيام التقويم للصندوق.

11 التعاملات

• تفاصيل الطرح الأولي

لا ينطبق

• التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الإشتراك والاسترداد في أيام التعامل

آخر موعد لاستلام طلبات الإشتراك والاسترداد هو قبل الساعة 4:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية من يوم الأحد لتقييم يوم الإثنين ويوم الثلاثاء لتقييم يوم الأربعاء.

• مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الإشتراك والاسترداد

يلتزم مدير الصندوق بتلبية طلبات الإشتراك والاسترداد بحسب ما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

• إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد الخاصة بالصندوق

يتعين على المستثمرين الراغبين في شراء وحدات في الصندوق (الاشتراك في الصندوق) تعبئة نموذج الاشتراك في صناديق الاستثمار وتسليمه لشركة الأول للاستثمار مع: (أ) تفويض بالخصم على الحساب الاستثماري للمشارك لدى الشركة أو (ب) المبالغ اللازمة للاشتراك - في حالة كان المشارك لا يوجد لديه حساب استثماري مع الشركة فيتوجب عليه فتح حساب استثماري. وفي حالة كان الراغب في الاشتراك في الصندوق يشترك فيه للمرة الأولى فعليه قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار قبل الاشتراك. كما أن التوقيع على هذا المستند يفيد بأن المشارك (مالك الوحدات) قد قبل هذه الشروط والأحكام ولا يعتبر اشتراكه نافذاً دون التوقيع. أما بالنسبة للمشاركين الراغبين في بيع وحدات الصندوق (الاسترداد من الصندوق) فيتوجب عليهم تعبئة نموذج الاسترداد من صناديق الاستثمار وتسليمه لشركة الأول للاستثمار ليتم قبول طلب الاسترداد.

• مكان تقديم الطلبات

يتم تقديم كافة طلبات الإشتراك والاسترداد من خلال فروع ومكاتب مدير الصندوق.

• الفترة الزمنية القصوى لتلبية طلبات الاسترداد ودفع العوائد لمالك الوحدات

سيتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين قبل نهاية يوم العمل الرابع التالي ليوم التقييم المعتمد.

• قيود التعامل في وحدات الصندوق

- الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك والاسترداد هو قبل الساعة 4:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية يوم الأثنين بالنسبة لتقويم يوم الثلاثاء.
- المبلغ الأدنى للاشتراك الابتدائي بالصندوق هو 10 (عشرة ريالات سعودية)، والمبلغ الأدنى لأي إشتراك إضافي بالصندوق هو 10 (عشرة ريالات سعودية).
- المبلغ الأدنى لقبول طلب الاسترداد من الصندوق هو 10 (عشرة ريالات سعودية)، وإذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المشارك إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الإشتراك الابتدائي المحدد للصندوق، فإنه يتوجب استرداد كامل المبلغ المستثمر.

• تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق والإجراءات المتبعة

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

أما بالنسبة لتعليق التعامل بالصندوق، فيجب ذلك عند طلب التعليق من قبل هيئة السوق المالية، ويجوز لمدير الصندوق في الحالات التالية فقط:

- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
- إذا غُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
- أدناه الإجراءات المتبعة عند تعليق التعامل بالصندوق المفروض من قبل مدير الصندوق:
- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

• إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

يتم تجميع كافة طلبات الإشتراك يومياً وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل الرسمي، في حالة تجاوز مجموع قيمة طلبات الاسترداد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق فيجوز لمدير الصندوق تأجيل الطلبات على أن يتم ذلك بشكل جزئي نسبة وتناسب مع حجم كل عملية إشتراك. وتعطى طلبات الاسترداد المؤجلة الأولوية في يوم العمل التالي.

• الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات من مستثمر لآخر لاينطبق

• الحد الأدنى للاشتراك أو الاسترداد أو نقل ملكية الوحدات

- المبلغ الأدنى للاشتراك الابتدائي بالصندوق هو 10 (عشرة ريالات سعودية)، والمبلغ الأدنى لأي إشتراك إضافي بالصندوق هو 10 (عشرة ريالات سعودية).
- المبلغ الأدنى لقبول طلب الاسترداد من الصندوق هو 10 (عشرة ريالات سعودية)، وإذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المشارك إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الإشتراك الابتدائي المحدد للصندوق، فإنه يتوجب استرداد كامل المبلغ المستثمر.
- أما بالنسبة لنقل الملكية فلا ينطبق.

- الحد الأدنى للمبلغ المطلوب جمعه عند إطلاق الصندوق والإجراءات المتخذة عند عدم الوصول لذلك المبلغ لا ينطبق

12) سياسة التوزيع

لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على حاملي الوحدات، وأن أي أرباح محققة يتم إعادة استثمارها في الصندوق

13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

يقوم مدير الصندوق بإعداد مجموعة من التقارير المالية المختصة بالصندوق ويوفرها لمالكي الوحدات مجاناً، أدناه وصف لجميع التقارير المتعلقة بالصندوق أو بنشاط مالكي الوحدات ومواعيد إصدارها وكيفية الحصول عليها.

- **التقرير السنوي الخاص بالصندوق:** ويحتوي على معلومات مهمة تتعلق بنشاط الصندوق وأدائه وتقرير مجلس إدارة الصندوق ومعلومات أخرى عن الصندوق، كما يحتوي على القوائم المالية السنوية المراجعة ويتم إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية العام الميلادي. ويتم نشره في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق. كما يمكن الحصول عليه دون مقابل بالبريد وذلك بإرسال طلب خطي يوجه لإدارة الثروات على عنوان مدير الصندوق.
- **القوائم المالية الأولية الخاصة بالصندوق:** يتم إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من نهاية فترة التقرير. ويتم نشرها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق. كما يمكن الحصول عليها دون مقابل بالبريد وذلك بإرسال طلب خطي يوجه لإدارة الثروات على عنوان مدير الصندوق.
- **التقرير الربع سنوي الخاص بالصندوق:** وهو تقرير يحتوي على معلومات مهمة تتعلق بالصندوق كقائمة تحتوي على أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق وأداء الصندوق ومؤشرات قياس المخاطر الخاص بالصندوق وغيرها من المعلومات. ويتم توفيره مجاناً خلال 10 أيام من نهاية ربع السنة الميلادية، ويتم نشره في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- **صافي قيمة أصول الصندوق:** تكون متاحة للفحص من قبل مالكي الوحدات دون مقابل، كما أن جميع الأرقام الحالية والسابقة لصافي قيمة أصول الصندوق متاحة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- **إقرار يفيد بتوفر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق**
يقر مدير الصندوق بتوفر القوائم المالية المراجعة كما بنهاية السنة المالية 2020 م، وهي متوفرة بالموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

14) سجل مالكي الوحدات

بحسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار، يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل محدث بمالكي الوحدات ويتم حفظه في المملكة وذلك في المكتب الرئيسي لمدير الصندوق.

15) اجتماع مالكي الوحدات

- **دواعي عقد الاجتماع**
يجوز عقد إجتماع لمالكي الوحدات لأي سبب كان يراه مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو حاملي الوحدات بشرط أن يمتلكون منفردين أو مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.
- **إجراءات الدعوة لعقد الاجتماع**
يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، كما يجب على مدير الصندوق الدعوة لإجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلباً كتابياً من أمين الحفظ، ويجب كذلك على مدير الصندوق الدعوة لإجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق. وتكون الدعوة للإجتماع بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الإجتماع، وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً قبل الإجتماع. كما سيتم تحديد تاريخ الإجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في الإعلان.
- **طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت**
لا يكون إجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حال لم يكتمل هذا النصاب فسيقوم مدير الصندوق بالدعوة لإجتماع ثانٍ وذلك بالإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الإجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام، ويعد الإجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الإجتماع. كما يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في إجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع، كما يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في إجتماع مالكي الوحدات ويجوز عقد إجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

16 حقوق مالكي الوحدات

يتمتع مالكي الوحدات بحقوق متماثلة ومتساوية ويعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق. أدناه توضيح لحقوق لمالكي الوحدات، يضاف لذلك كافة حقوقهم المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام:

- 1- أن يتصرف مدير الصندوق بالأمانة والنزاهة المطلقة، وأن يراعي بالمقام الأول مصلحة مالكي الوحدات.
- 2- يحق لمالكي الوحدات حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على القرارات خلالها.
- 3- يحق لمالكي الوحدات الحصول على التقارير الدورية وغيرها من التقارير والنشرات بما يتماشى مع هذه الشروط والأحكام.
- 4- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في إجتماع مالكي الوحدات.

سياسات التصويت المتعلقة بأصول الصندوق

تتوفر سياسة مدير الصندوق في التصويت في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية. ويفوض مالك الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات الغومية للشركات المستثمر بها.

17 مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا تحمل خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18 خصائص الوحدات

يمكن للمدير وفقاً لتقديره المطلق ودون الإخلال بالشروط الأخرى المشمولة في هذه الشروط والأحكام أن يصدر عدداً غير محدد من الوحدات في الصندوق على أن تكون جميعها من فئة واحدة. و تمثل كل وحدة حصة نسبية في الصندوق مساوية لكل وحدة أخرى. وإذا تمت تصفية الصندوق فسوف يتقاسم المشتركون بالتناسب (كل حسب نسبة حصته) صافي موجودات الصندوق حسب عدد الوحدات المحتفظ بها في الصندوق حينئذ.

19 التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

تقسم التغييرات التي من الممكن إجراؤها على شروط وأحكام الصندوق لفئتين، أدناه وصف لكل فئة، والأحكام المنظمة والموافقات والإشعارات المطلوبة والإجراءات التي ستتبع للإشعار عند التغيير في الشروط والأحكام:

1- التغييرات الأساسية: ويقصد بها كل تغيير في شروط وأحكام الصندوق يتعلق بالتالي:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق وطبيعته.
 - التغيير الذي قد يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
 - أي حالات أخرى تقرها هيئة السوق المالية من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- في أي من الحالات السابقة يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغيير من خلال قرار صندوق عادي، وبعد حيازة موافقة مالكي الوحدات يتوجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح. وسيقوم مدير الصندوق بعد حيازة الموافقات المطلوبة بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغيير في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير. ويحق لمالكي الوحدات استرداد كافة وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم إسترداد إن وجدت، وسيقوم مدير الصندوق بذلك بشكل ذاتي لأي إسترداد لكامل الوحدات يتم خلال فترة العشرة أيام قبل حصول التغيير. كما يعلن مدير الصندوق عن تفاصيل هذه التغييرات في تقارير الصندوق السنوية والفصلية (النصف سنوية).

2- التغييرات غير الأساسية: ويقصد بها كل تغيير في شروط وأحكام الصندوق لا يعتبر أساسياً ولا يقع ضمن التغييرات الأساسية المذكورة في

الفقرة السابقة. في حالة التغيير الغير أساسي يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء التغيير، كما يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الطوابط التي تحددها الهيئة عن تفاصيل التغيير وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير. ويحق لمالكي الوحدات استرداد كافة وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم إسترداد إن وجدت، وسيقوم مدير الصندوق بذلك بشكل ذاتي لأي إسترداد لكامل الوحدات يتم خلال الفترة التي تسبق حصول التغيير. كما يعلن مدير الصندوق عن تفاصيل هذه التغييرات في تقارير الصندوق السنوية والفصلية (النصف سنوية).

20 إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

- في حالة رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق لأي سبب يراه مدير الصندوق مناسباً لإنهاء الصندوق. ويقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.
- في حالة إنخفاض قيمة صافي أصول الصندوق لأقل من عشرة ملايين ريال سعودي. خلال ستة أشهر من تاريخ هذا الإنخفاض. ويقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بإنهاء الصندوق لهذا السبب قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من تاريخ إنهاء الصندوق.

الإجراءات المتخذة عند إنهاء الصندوق:

- سيقوم مدير الصندوق بالبدء في إجراءات تصفية الصندوق فور إنتهائه.

- يمنح مدير الصندوق مدة مقدارها 30 يوم بحد أقصى للتصفية، ويقوم بالدفع لمالكي الوحدات خلال 5 أيام من نهاية التصفية، وفي حال تعذر بيع أي أصل من الأصول لأي سبب من الأسباب فسيحتفظ مدير الصندوق بحق مالكي الوحدات في ذلك الأصل ويقوم بتوزيع أي مستخلصات عند بيعه لاحقاً بعد بيعه وقد يستغرق ذلك مدة لا يمكن لمدير الصندوق تحديدها.
- سيعلن مدير الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء الصندوق ومدة التصفية ورد مبالغ مالكي الوحدات.
- في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21) مدير الصندوق

شركة الأول للاستثمار وهي شركة استثمارية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-07077، بتاريخ 1429/04/02 هـ الموافق 2008/04/08 م، قد بلغ مجموع الأصول للشركة مبلغ 2,215,453,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 2,064,801,000 ريال سعودي للعام السابق، وبلغت إيرادات الشركة مبلغ 411,007,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 216,858,000 ريال سعودي للعام السابق، وبلغ صافي دخل السنة مبلغ 96,401,000 ريال سعودي مقارنة بصافي دخل 34,476,000 ريال سعودي للعام السابق.

عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

طريق الملك فهد الفرعي، حي الياسمين رقم المبنى: 7383، الرقم الفرعي: 2338 الرمز البريدي: 13325، الرياض، المملكة العربية السعودية، الهاتف المجاني: 8001242442، الموقع الإلكتروني: www.sabinvest.com

أعضاء مجلس الإدارة لمدير الصندوق

1- السيد/ خالد عبدالله الملحم ،	رئيس مجلس الإدارة
2- السيد/ عمر محمد الهوشان،	نائب الرئيس – مستقل
3- السيد/ علي هادي آل منصور	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
4- السيد/ ياسر علي البراك،	عضو
5- السيد/ انطوني ويليام كريس،	عضو
6- السیده/ لطيفة الوعلان	عضو مستقل
7- السيد/ بندر الغشيان	عضو
8- السيد/ عبد العزيز عبد الحميد البسام،	عضو مستقل

مهام ومسؤوليات مدير الصندوق

- يجب على مدير الصندوق العمل لمصلحة مالكي الوحدات.
- العمل بما تقتضيه اللوائح التنظيمية وشروط وأحكام الصندوق.
- بذل الحرص المعقول، والتصرف بنزاهة وأمانة تجاه مالكي الوحدات.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن عمليات الصندوق وخدماته الإدارية.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن التأكد من دقة وإكمال ووضوح وصحة شروط وأحكام الصندوق وغيرها من المستندات والنشرات الخاصة بالصندوق و أن يتأكد من أنها غير مضللة.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن أي خسائر تنجم بسبب الإحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن وضع السياسات والإجراءات الخاصة برصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وأن يتعامل معها بسرعة، وأن يقوم تلك المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يقوم مدير الصندوق بتطبيق برنامج لمراقبة المطابقة والإلتزام للصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بتعيين الكادر المؤهل للقيام بهذه المهام والمسؤوليات.

المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق

قام "مدير الصندوق" بتعيين شركة ارنست ويونغ وشركاهم كمحاسب قانوني للصندوق، كما قام بتعيين شركة الرياض المالية كأمين حفظ لأصول الصندوق

أنشطة العمل و المصالح الأخرى لمدير الصندوق

يقر مدير الصندوق بأنه "شخص مرخص له" لمزاولة أعمال الإدارة والحفظ والمشورة والترتيب والوساطة، إلى جانب هذه الأدوار وفي مايتعلق بإدارة الصناديق والمحافظ يقوم مدير الصندوق بإدارة عدد 7 صناديق استثمارية وعدد من المحافظ الخاصة، التي لبعضها أنشطة مشابهة لأنشطة الصندوق.

تعيين مدير صندوق من الباطن

- يجوز لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن يكون مرخصاً من قبل هيئة السوق المالية، بشرط أن توضح ذلك شروط وأحكام الصندوق وبما لا يخل بأي لوائح وتشريعات تنظيمية.

- يدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير من الباطن من موارده الخاصة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام الصندوق بأحكام اللوائح والتشريعات التنظيمية وهذه الشروط والأحكام حتى مع تعيين مدير من الباطن، كما يعد مسؤولاً عن أي خسائر تنجم من الإحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد للمدير من الباطن.

الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- يحق لهيئة السوق المالية عزل أو إستبدال مدير الصندوق في أي من الحالات التالية:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية.
 3. في حال تقدم مدير الصندوق بطلب لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 4. في حال أخل مدير الصندوق بشكل جوهري بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.
 5. في حالة وفاة الشخص المعين من قبل مدير الصندوق لإدارة الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق وقادر على إدارة الصندوق.
 6. عند صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
 7. في أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهريّة.

- عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 15 يوم من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل، وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى من خلال قرار صندوق عادي للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالة المنصوص عليها في الفقرة السادسة أعلاه، يجب عليه استصدار قرار صندوق عادي في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على طلب عزل مدير الصندوق، وذلك لتعيين أمين حفظ أو جهة أخرى، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- في حال تقرر عزل أو إستبدال مدير الصندوق، يقوم مدير الصندوق بالتعاون بشكل كامل لنقل المسؤوليات إلى المدير البديل بكل سلاسة خلال الـ 60 يوم الأولى من تعيين المدير البديل، كما يقوم مدير الصندوق وفقاً لتقدير هيئة السوق المالية بنقل كافة العقود المرتبطة بالصندوق إلى مدير الصندوق البديل.
- في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المعينة للبحث والتفاوض، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

(22) مشغل الصندوق

شركة الأول للاستثمار وهي شركة استثمارية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 07077-37، بتاريخ 1429/04/02 هـ الموافق 2008/04/08 م

عنوان المكتب الرئيس لمشغل الصندوق
طريق الملك فهد الفرعي، حي الباسمين رقم المبنى: 7383، الرقم الفرعي: 2338 الرمز البريدي: 13325، الرياض، المملكة العربية السعودية، الهاتف المجاني: 8001242442، الموقع الإلكتروني: www.sabinvest.com

الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق كيفما تقتضيه اللوائح والتشريعات التنظيمية.
- يحتفظ مشغل الصندوق في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة للصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث بمالكي الوحدات يتم حفظه في المملكة.
- يقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا يتعارض مع اللوائح والتشريعات التنظيمية و شروط وأحكام الصندوق.
- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق.

تعيين مشغل للصندوق من الباطن

يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل للصندوق من الباطن يكون مرخصاً من قبل هيئة السوق المالية وبما لا يخل بأي لوائح وتشريعات تنظيمية.

المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مشغل الصندوق لا يوجد

شركة الرياض المالية وهي شركة استثمارية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 07070-37، بتاريخ 1428/06/03 هـ الموافق 2007/06/19 م

عنوان المكتب الرئيس هو الآتي:

حي الشهداء، الوحدة رقم 2414-69

الرياض 13241 – 7279

الرقم الموحد: 920012299

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

مهام ومسؤوليات أمين الحفظ

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات. وإتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لتحقيق ذلك.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وأصول عملائه بما تقتضيه الأنظمة واللوائح.

تعيين أمين حفظ من الباطن

- يجوز لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن يكون مرخصاً من قبل هيئة السوق المالية وبما لا يخل بأي لوائح وتشريعات تنظيمية.
- يدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزام أمين الحفظ بأحكام اللوائح والتشريعات التنظيمية حتى مع تعيين أمين حفظ من الباطن، كما يعد مسؤولاً عن أي خسائر تنجم من الإحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد لأمين الحفظ من الباطن.
- لايجوز لأمين الحفظ من الباطن أن يكون تابعاً لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن.

المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب أمين الحفظ

لا يوجد

الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

- يحق لهيئة السوق المالية عزل واستبدال أمين الحفظ في أي من الحالات التالية:
- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية.
- في حال تقدم أمين الحفظ بطلب لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- في حال أحل أمين الحفظ بشكل جوهري بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.
- في أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهريّة.
- في حال تقرر عزل أو إستبدال أمين الحفظ، يقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات هيئة السوق المالية. كما يجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل لنقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل بكل سلاسة خلال الـ 60 يوم الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، كما يقوم أمين الحفظ المعزول وفقاً لتقدير هيئة السوق المالية بنقل كافة العقود المرتبطة بالصندوق إلى أمين الحفظ البديل. ويحق لمدير الصندوق عزل واستبدال أمين الحفظ في أي من الحالات التالية:
- في حال رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ يصب في مصلحة مالكي الوحدات، ويتم ذلك بإرسال خطاب كتابي لأمين الحفظ.
- على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية وحاملي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب تعيين أمين الحفظ بديل خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل لنقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل بكل سلاسة، كما يقوم أمين الحفظ المعزول حيثما كان ضرورياً ومناسباً بنقل كافة العقود المرتبطة بالصندوق إلى أمين الحفظ البديل.
- يقوم مدير الصندوق بالإعلان فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، كما يفصح عن ذلك في الموقع الإلكتروني للسوق.

24 مجلس إدارة الصندوق

يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة مؤلف من أربعة أعضاء هم:

1. خالد بن ناصر بن عبد الرحمن المعمر – عضو مستقل (رئيس مجلس إدارة الصناديق المؤهلات

بكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. (1994م)

الوظائف الحالية

- الرئيس التنفيذي لصندوق الملك عبدالله للموهبة والإبداع . (منذ سبتمبر 2022م إلى الآن)
- العضويات بمجالس الإدارة
- عضو في مجلس الإدارة و لجنة التدقيق لشركة المتقدمة (2010)
- عضو في مجلس الإدارة ورئيس لجنة المكافآت لشركة تكوين (2016)
- عضو في مجلس الإدارة ورئيس لجنة المكافآت لشركة الكابلات (2018)
- عضو في مجلس الإدارة لشركة الجزيرة موتورز (2021)
- عضو في مجلس الإدارة ورئيس لجنة التدقيق لشركة ريال للاستثمار (2022)
- عضو في مجلس الإدارة لشركة عطاء التعليمية (2023)

الوظائف السابقة

- رئيس الشركات والمؤسسات المتوسطة والصغيرة بالبنك السعودي البريطاني . (منذ يونيو 2019م إلى 2020)
- المدير العام لمجموعة المصرفية للمنشآت بالبنك الأول . (منذ ابريل 2018م إلى يونيو 2019)
- الرئيس التنفيذي لشركة الأول للاستثمار . (منذ 2012م إلى ابريل 2018)
- مدير عام المنطقة الشرقية بالبنك الأول. (منذ 2008م إلى 2012م)
- مدير مصرفية الشركات والمؤسسات بالمنطقة الشرقية بالبنك السعودي البريطاني. (منذ 2007م إلى 2008م)
- مدير قسم مصرفية الشركات بالمنطقة الشرقية بالبنك الأول. (منذ 2005م إلى 2007م)
- مدير علاقات العملاء بمصرفية الشركات بالمنطقة الشرقية بالبنك الأول. (منذ 2000م إلى 2005م)
- مدقق داخلي أول في ارثر اندرسون. (منذ 1997م إلى 2000م)
- مدير علاقة في مصرفية الشركات بالبنك السعودي الفرنسي. (منذ 1995م إلى 1997م)
- عضو سابق في مجلس إدارة شركة البتروكيماويات المتقدمة. (2010م)
- عضو سابق في مجلس الإدارة لشركة نادك (2018)
- عضو سابق في لجنة التدقيق الداخلي في شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني (2012)

2. علي بن عمر بن علي القديحي – عضو غير مستقل

المؤهلات

- بكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. (2006 م)

الوظائف الحالية

- رئيس / إدارة الأصول (إدارة المنتجات) وعضو مجلس إدارة الصناديق وأمين سر مجلس إدارة الصناديق في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2022م إلى الآن)

الوظائف السابقة

- رئيس إدارة الأصول – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2018م إلى 2022م)
- نائب رئيس إدارة الأصول – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2013م إلى 2018م)
- مدير أول إدارة الأصول – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2009م إلى 2013م)
- مدير أول صناديق إستثمارية – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2007م إلى 2009م)
- مساعد مدير صناديق إستثمارية – في البنك الأول. (منذ 2006م إلى 2007م)

3. طارق سعد عبدالعزيز التويجري (عضو مستقل)

المؤهلات

- بكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة العربية المفتوحة

الوظائف الحالية

- رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت وعضو غير مستقل في مجلس إدارة شركة ثوب الأصيل وعضوًا في جمعية الاقتصاد السعودية (منذ 2018م إلى الآن)

الوظائف السابقة

- مدير استثمارات الاسهم بشركة نسيل القابضة (2010)
- نائب الرئيس التنفيذي العام للوساطة بشركة وساطة كابيتال (2008)
- كبير وسطاء في الجزيرة كابيتال (2004)
- مدير علاقات - الخدمات المصرفية الخاصة بمجموعة سامبا المالية (1998)

4. عبدالعزيز القباني (عضو مستقل)

المؤهلات

- ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ميامي
- بكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود

الوظائف الحالية

- الرئيس التنفيذي - شركة الضليعة للاستثمار (منذ أغسطس 2022م إلى الآن)

الوظائف السابقة

- رئيس الاستثمار العقاري - شركة الاستثمار كابيتال (منذ ابريل 2018م الى يوليو 2022م)
- مدير إدارة الأصول العقارية - شركة سويكوب (منذ ابريل 2017م الى ابريل 2018م)
- مدير صندوق - شركة الراجحي المالية (منذ أكتوبر 2008م الى مارس 2017م)
- محلل مالي - اشركة رويال كاربييان العالمية، ميامي ، الولايات المتحدة الأمريكية (منذ مايو 2007م الى اكتوبر 2007م)
- مدير منتج - مجموعة الفيصلية (منذ ديسمبر 2003م الى يناير 2006م)

مع وجود مدير إدارة الإلتزام في شركة الأول للاستثمار كعضو مراقب في مجلس إدارة الصندوق.

- أمين السر

السيد/ علي الفديحي- رئيس / إدارة الأصول (إدارة المنتجات) بشركه الأول للاستثمار ومن مهامه التحضير للاجتماعات التي تعقد وتقديم ومناقشه أداء الصناديق.

- الإجتماع والتصويت

يتم الإجتماع مرتين سنوياً على الأقل من خلال دعوة موجهة من أمين السر لمجلس إدارة الصندوق لأعضاء المجلس، ويكتمل النصاب بحضور عضوين مستقلين وعضوين غير مستقلين على الأقل ويتم التصويت على قرارات المجلس بالأغلبية.

• المكافآت التي يدفعها الصندوق لأعضاء

تشارك الصناديق التي يشرف عليها المجلس بدفع مكافآت الأعضاء، ويدفع الصندوق مبلغ 20,000 ريال سعودي بحد أقصى سنوياً.

- تعارض المصالح

يقر مدير الصندوق بعدم وجود أي تضارب في مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق، وفي حال نشأ أي تضارب سيعمل مدير الصندوق على حله بما تقتضيه مصلحة الصندوق بالمقام الأول بالحد الذي يقدر عليه مدير الصندوق حسب نوع وظروف التضارب.

- عقود ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة

يتم مراجعة العقود المبرمة مع أعضاء مجلس الإدارة سنوياً و تعديلها إن لزم الأمر، ويتمتع أعضاء مجلس إدارة الصندوق بخبرات في مجال إدارة الصناديق الاستثمارية ولديهم المعرفة الكاملة بأساليب إدارة الصناديق ومجالات الاستثمار والأسواق مما يمكنهم من الإشراف بفعالية على نشاطات كافة صناديق الشركة ومتابعة أدائها بشكل وثيق وكفاءة ومقدرة رفيعة المستوى.

وتشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسئولو المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسئول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
5. الموافقة على جميع التغييرات الأساسية والغير أساسية، وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم بتلك التغييرات.
6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارة الصندوق والتأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
8. الاطلاع على تقرير تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
11. يتم تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.



الأول للاستثمار
SAB Invest

12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

كما يشرف مجلس إدارة الصندوق على جميع صناديق الأول للاستثمار (أدناه قائمة تضم أسماء الصناديق التي يشرف عليها مجلس إدارة الصندوق):

- | | |
|---|---|
| 1- صندوق الأول للاستثمار المرن للأسهم السعودية | 13- صندوق الأول للاستثمار المتوازن للأصول المتنوعة |
| 2- صندوق الأول للاستثمار لأسهم شركات البناء والاسمنت السعودية | 14- صندوق الأول للاستثمار المتنامي للأصول المتنوعة |
| 3- صندوق الأول للاستثمار لأسهم الشركات الصناعية السعودية | 15- صندوق الأول للاستثمار للصكوك |
| 4- صندوق الأول للاستثمار لأسهم المؤسسات المالية السعودية | 16- صندوق الأول للاستثمار للمرابحة بالدولار الأمريكي |
| 5- صندوق الأول للاستثمار لأسهم الشركات السعودية | 17- صندوق الأول للاستثمار للمرابحة بالريال السعودي |
| 6- صندوق الأول للاستثمار للأسهم السعودية للدخل | 18- صندوق الأول للاستثمار أم إس سي آي تداول 30 السعودي المتداول |
| 7- صندوق الأول للاستثمار للأسهم السعودية | 19- صندوق الأول للاستثمار للصكوك والمرابحة |
| 8- صندوق الأول للاستثمار للأسهم الخليجية ذات الدخل | 20- صندوق اليسر للمرابحة بالريال السعودي |
| 9- صندوق الأول للاستثمار للأسهم الخليجية | 21- صندوق أسواق النقد بالريال السعودي |
| 10- صندوق الأول للاستثمار لأسهم الصين والهند المرن | 22- صندوق الأول للاستثمار التقليدي المرن للأسهم السعودية |
| 11- صندوق الأول للاستثمار لمؤشر الأسهم العالمية | 23- صندوق اليسر للأسهم السعودية |
| 12- صندوق الأول للاستثمار الدفاعي للأصول المتنوعة | 24- صندوق أسهم المؤسسات المالية السعودية |
| | 25- صندوق الأول للاستثمار التقليدي للأسهم الخليجية |

25) اللجنة الشرعية

تستثمر كافة الصناديق المتوافقة مع الضوابط الشرعية التي تديرها شركة الأول للاستثمار في الأدوات الاستثمارية المتوافقة مع الضوابط الشرعية ضمن المعايير المذكورة أدناه. ويأخذ مدير الصندوق موافقة اللجنة الشرعية في حال إضافة أي استثمار جديد للصندوق.

أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية:

- 1- الإشراف على المراجعة الدورية للأصول التي يستثمر بها الصندوق.
- 2- الإشراف على المراجعة الدورية لتعاملات الصندوق.
- 3- إصدار الفتوى في ما يتعلق باستمرار توافق الصندوق مع المعايير و الضوابط الشرعية

أسماء ومؤهلات أعضاء اللجنة الشرعية:

الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق

المؤهلات:

- الدكتوراة في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- بكالوريوس الشريعة من جامعة الإمام بن سعود الإسلامية

الخبرات:

- مستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء سابقاً.

- رئيس وعضو عدد من اللجان الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية داخل وخارج المملكة العربية السعودية. وعضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أبوفي، البحرين)
- أشرف وناقش عددا من رسائل الدكتوراه والماجستير، وألف عددا من الكتب والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي.

الشيخ الدكتور عبدالله بن عيسى عايضي

المؤهلات:

- الدكتوراة في الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الخبرات:

- أستاذ مشارك بقسم الشريعة بجامعة جازان.
- عضو عدد من اللجان الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية. وعضو لجنة المعايير الشرعية بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أبوفي، البحرين).
- عضو فريق نظام المعاملات المدنية في لجنة التشريعات القضائية بالمملكة العربية السعودية.
- ألف عددا من الكتب والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي.

الشيخ الدكتور عصام بن خلف العنزى

المؤهلات:

- الدكتوراة في الفقه المقارن من الجامعة الأردنية.

الخبرات:

- عضو المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أبوفي، البحرين).
- عضو عدد من اللجان الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية مثل بنك بوبيان - بنك وربة - البنك الأهلي المتحد - بنك لندن والشرق الأوسط وغيرها.
- ألف عددا من الكتب والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي.

تفاصيل مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية
تشارك صناديق شركة الأول للاستثمار في دفع أي رسوم أو تكاليف تتعلق بالخدمات الشرعية المقدمة للصناديق الاستثمارية المتوافقة وأحكام الشريعة وقد تدخل مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية ضمن تلك الخدمات وفي كل الأحوال لن تتجاوز تلك التكاليف مبلغ 10,000 ريال سعودي (عشرة آلاف ريال سعودي) للجنة الواحدة للصندوق الواحد.

معايير الاستثمار المتوافق مع الضوابط الشرعية:

المعايير الخاصة بالاستثمار في المراجحات:

الاستثمار في عمليات المتاجرة بالمراجحة في السلع الأساسية المناسبة عدا الذهب والفضة.

المعايير الخاصة بالاستثمار في صناديق المراجحات:

الاستثمار في الصناديق التي تستثمر في عمليات المتاجرة بالمراجحة في السلع الأساسية المناسبة عدا الذهب والفضة.

المعايير الخاصة بالاستثمار في الصكوك والمنتجات المركبة:

لاستثمار في الصكوك والمنتجات المركبة المتفقة مع الضوابط الشرعية على النحو الذي تراه اللجنة الشرعية.

(26) مستشار الاستثمار

لا ينطبق

(27) الموزع

لا ينطبق

(28) مراجع الحسابات

- اسم المحاسب القانوني

ارنست ويونغ وشركاهم، وعنوانه هو: برج الفيصلية - الدور الرابع عشر، طريق الملك فهد، ص.ب. 2732 الرياض 11461، المملكة العربية السعودية هاتف +966112159898



- مهامه ومسؤولياته
- يقوم مدير الصندوق بتعيين محاسب قانوني للصندوق ليقوم بعملية المراجعة وإبداء الرأي من الناحية المحاسبية، ويجب أن يكون المحاسب القانوني مرخصاً له ومستقل عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحددة في نظام المحاسبين القانونيين.
- العزل أو الاستبدال
- يتم تعيين المحاسب القانوني بأخذ الموافقة من مجلس إدارة الصندوق، ويجب على المجلس أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بعزل واستبدال المحاسب القانوني في الحالات التالية:
- وجود إدعاءات قائمة ومهمة حول السلوك المهني للمحاسب القانوني متعلقة بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضي.
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين.

29) أصول الصندوق

يقر مدير الصندوق بأن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين حفظ لصالح الصندوق، وأنه يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

كما يقر مدير الصندوق بأن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30) معالجة الشكاوى

يوفر مدير الصندوق الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي عند طلبها دون مقابل، وإذا ما كانت لدى أي مشترك شكوى فيما يتعلق بأي صندوق استثمار، فعليه أولاً أن يستشير مركز الاستثمار لدى "مدير الاستثمار"، وإذا لم يقتنع بالرد من ذلك المركز فيمكنه توجيه الشكاوى مباشرة إلى: شركة الأول للاستثمار

الهاتف المجاني: 8001242442.

أو من خلال البريد الإلكتروني الموحد لتلقي الشكاوي: customercare@sabinvest.com

31) معلومات أخرى

سياسات وإجراءات تعارض المصالح

سيحرص مدير الصندوق على تجنب حصول أي تعارض مصالح قد ينشأ بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة و مصالح المشتركين في الصندوق. وسيعمل مدير الصندوق على وضع مصالح المشتركين في الصندوق فوق مصالح الشركة أو مدير الصندوق أو الأطراف الأخرى ذات العلاقة، وعدم تغليب مصالح مستثمرين على مصالح مستثمرين آخرين في نفس الصندوق. كما أن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل، ويتم طلبها بإرسال خطاب خطي لمسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الأول للاستثمار.

التقاضي والقانون المطبق

تخضع كافة المعاملات التي تتم في الصندوق للقوانين والأنظمة المتبعة في المملكة العربية السعودية كما تخضع أيضاً لإشراف ومراقبة هيئة السوق المالية السعودي. وبحال نشوء أي نزاع يتم اللجوء إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ويقر المشترك ويقبل بأن يخضع شراء وبيع الأصول والاستثمار والأملاك وأي أنشطة أخرى ذات علاقة خارج المملكة العربية السعودية لكافة القوانين والأنظمة التي تكون سائدة في مكان الاختصاص الذي يتم فيه إنفاذ تلك المعاملات أو الذي توجد فيه تلك الأصول أو الاستثمارات أو الأملاك.

قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

- 1- شروط وأحكام الصندوق
- 2- أي عقد مذكور في الشروط والأحكام
- 3- القوائم المالية للصندوق
- 4- القوائم المالية لمدير الصندوق

الإعفاءات الممنوحة للصندوق من قبل الهيئة

لا توجد إعفاءات

متطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

يلتزم الصندوق بالامتثال بالمتطلبات أدناه (وأي متطلبات أخرى) والمتعلقة بقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية:

- ◆ يتعين على الصندوق التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
- ◆ يلتزم الصندوق بتقديم الإقرارات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك
- ◆ يلتزم الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالمعلومات اللازمة لحساب الوعاء الزكوي فيما يختص بإستثماره في الصندوق.

وقد تم تعيين شركة ارنست ويونغ وشركاهم كمستشار ضريبي للصندوق و تشمل مسؤوليات المستشار الضريبي للصندوق على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

1. تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
 2. تقديم الإقرارات الضريبية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك
 3. تقديم إقرار ضريبة الاستقطاع
 4. خدمات اخرى على سبيل المثال لا الحصر:
- ◆ مراجعة حساب الوعاء الزكوي والإفصاح في إيضاحات البيانات المالية.
 - ◆ مراجعة التعديلات / الاستفسارات المتعلقة بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك
 - ◆ الخدمات الاستشارية الأخرى

هذا ويتحمل الصندوق جميع المصاريف التي ستدفع للمستشار الضريبي كما هو موضح بالمادة 9 من هذا المستند.

يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الإستثمار في الصناديق الإستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الإستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الإستثمار في الصناديق الإستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

اللغة

وفقاً للفقرة (أ) من المادة (61) " متطلبات تقديم شروط وأحكام الصندوق " من لائحة صناديق الإستثمار تكون شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية ويتم توفيرها مجاناً عند طلبها، وقد يقدم مدير الصندوق شروط وأحكام الصندوق باللغة الإنجليزية وفي حالة وجود إختلاف في المعنى بين النص العربي والإنجليزي، يؤخذ بالنص العربي، وتتوفر النسخة العربية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق

33) إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وعلى خصائص وحدات هذا الصندوق وعلى ذلك أوقع بما يفيد فهمي وإمامي وموافقتي على كل ما سبق.

اسم العميل

رقم الحساب الاستثماري

الجنسية

رقم الهوية

الفرع

توقيع العميل: _____ التاريخ: _____



الأول للاستثمار
SAB Invest